العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"

إعداد الباحثان:

زياد علي الحربي

الأستاذ الدكتور جعفر المغربي

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

أخذ المشرع الاردني بمبدأ التقاضي على درجتين , وهو بذلك مكن الخصوم بعرض النزاع الذي بتت به محكمة الدرجة الاولى مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف , وذلك لكي تقوم محكمة النزاع بالدراسة النزاع و دراسة وتحليل دفوع وبينات الخصوم وصولا للبت بالخصومة مره اخرى , وبما أن الخصومة هي من حق الاطراف في النزاع فقد تكفل القانون في بيان الطريق التنظيمي القضائي لكيفية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وحرصا من المشرع الاردني على أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ولقيامة بدوره الفاعل في الخصومة فقد ترجم المشرع الاردني هذا المبدأ من خلال مبدأ الطعن بالاستئناف.

ولان مبدأ التقاضي على درجتين بتعلق بشكل أساسي بفكرة العدالة وحسن سير القضاء فقد وضع المشرع الاردني مجموعة من القيود على هذا المبدأ محل الدراسة والتي ترتبط ارتباطا اساسيا بالنظام العام وذلك لضمان التطبيق القانوني السليم لذلك خلص الباحث في نهاية هذه الدراسة بتوصية تتضمن احداث تعديل قانوني في نظام الطعن بطريق الاستئناف من خلال اعطاء المحكمة مجالا لتفادي الدور التقليدي ووضع حد للنزاع في مرحلة حاسمة .

أولا: مقدمة الدراسة

حرص المشرع الأردني بشكل عام وكذلك التشريعات المقارنة أيضاً على توفير اقصى الضمانات من اجل الوصول الى المحاكمة العادلة وكذلك لا شباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين و الخصوم ولتحقيق هذه الغاية المنشودة وضعت مجموعة من المبادئ الاساسية للتقاضي والتي اصطلح على تسميتها بالمبادئ العامة للخصومة ([1]).

أن المبادئ العامة للخصومة اوكلت مهمة العمل بها وتطبيقها للمرفق القضائي وذلك لتحقيق الغاية الاساسية لوجودها وايضا لضمان تطبيقها على النحو السليم ([2]) والمبادئ العامة للتقاضي متنوعة ونذكر منها علة سبيل المثال لا الحصر مبدأ استقلال القضاء وهذا المبدأ حرص المشرع الاردني على تكريسه في الدستور الاردني اذ نص بأن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير ".([3])"

كذلك من المبادئ الاساسية للتقاضي مبدأ المساواة أمام القضاء بين الخصوم والذي حرص الدستور الاردني على النص عليه وتكريسه في نص قانوني لما يشكله هذا المبدأ من ركيزة اساسية للتقاضي بين الخصوم اذ نص الدستور الاردني على الاتي " الاردنيون أمام القانون سواء لا تميز فيما بينهم في الحقوق والواجبات أن اختلفوا في العرق أو اللغة الدين " ([4]).

---

[1] () وجدي. راغب , مبادئ الخصومة المدنية , ط1, دار الفكر العربي , القاهرة,1987,ص22

[2] () المرجع السابق , ص22

[3] () نص المادة 97 من الدستور الاردني

[4] () نص المادة 6 من الدستور الاردني

ومن مبادئ التقاضي مبدأ التقاضي على درجتين وهذا المبدأ يتضمن حق اطراف النزاع في اللجوء الى محكمة ذات سلطة اعلى من المحكمة الاولى التي اصدرت الحكم في الخصومة ([5]) و سوف يكون هذا المبدأ محل البحث و المناقشة في هذه الرحلة العلمية و التي سوف تكون موسومه بعنوان " التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"

ثانيا: أهمية البحث

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال بيان التنظيم التشريعي الذي نهجه المشرع الاردني لمبدأ التقاضي على الدرجتين من خلال البحث في مفهومه وبيان مزاياه وكذلك بيان مدى الارتباط فيما بينه وبين النظام العام وخصوصا أن الانظمة القانونية دائما ما تضع نصوصا قانونيه تهدف الى تفضيل الصالح العام أكثر من المصالح الخاصة للخصوم.

ثالثا: مشكلة البحث

أن نظام التقاضي على درجتين لا يشمل كافة أحكام المحاكم وخصوصا أن بعض الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى تعتبر احكاما نهائية غير قابله للاستئناف وتتضح مشكلة الدراسة هنا من عدم شمول نظام التقاضي على درجتين لكافة احكام المحاكم ولهذا جاءت هذه الدراسة الى مناقشة هذه المشكلة التي تثار وبيان الهدف من استثناء المشرع الاردني لمبدأ التقاضي على درجتين لبعض الاحكام.

رابعا: المنهج العلمي:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة الاسلوب الوصفي التحليلي ,من خلال استقراء النصوص القانونية و تحليلها وكذلك مناقشة الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وبيان مدى التوافق فيما بينها وبين النصوص القانونية , وسيتبع الباحث ايضا المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص القانوني الاردني مع بعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وذلك من خلال تقسيم الدراسة الى مبحثين:

[5]() أبو الوفا . احمد ,نظرية الدفوع في قانون المرافعات , ط5, منشاة المعارف بالاسكندرية,1977,ص46

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الاول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الثاني: الارتباط بين النظام العام ومبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الاول

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد مبدأ التقاضي على درجتين اتاحة المجال للخصوم في الدعوى من أجل عرض النزاع مره اخرى أمام محكمة اعلى في الدرجة وذلك من أجل البت في الخصومة مره أخرى وكذلك لا عادة النظر في قضاء المحكمة الاولى و التي اصدرت الحكم في النزاع ([6])

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي يتم اعمالها من خلال استخدام الخصوم لحقهم بالاستئناف ولبيان ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سيكون المطلب الاول بعنوان طبيعة الطعن بالاستئناف وأهدافه و المطلب الثاني سيناقش به الباحث خصائص الطعن بالاستئناف والاثار المترتبة عليه.

المطلب الاول

طبيعة الطعن بالاستئناف واهدافه

اولا: طبيعة الطعن بالاستئناف

أعطى القانون للأطراف الحق في استئناف الاحكام ([7]) الصادرة من محاكم الدرجة الاولى ويعد طريق الطعن بالاستئناف التجسيد الواقعي لمبدأ التقاضي على درجتين حيث أن مضمون الطعن بالاستئناف يتضمن عرض الخصومة أكثر من مره على محاكم قضائية تختلف بدرجاتها وسلمها القضائي ([8]).

وطريق الطعن بالاستئناف يمكن المحكمة التي طعن أمامها بحكم محكمة الدرجة الاولى من نظر النزاع بكامل صلاحياتها المناطة بها بموجب القانون اذ أن محكمة الدرجة الثانية بمقدورها مناقشة الدفوع التي تقدم بها الخصوم وصولا الى اصدار حكم بالخصومة أما ان يكون متوافقا مع حكم محكمة الدرجة الاولى أو متعارضا معها ([9]).

ومصير الخصومة القضائية التي طعن بها بطريق الاستئناف يتحدد وفقا لما يستقر عليه اجتهاد وقضاء محكمة الاستئناف حيث أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يطفو على حكم محكمة الدرجة الاولى نظرا لما تمتع به محكمة الاستئناف من القدرة على اصلاح الخلل في احكام محاكم الدرجة الاولى وأيضا من سموها على محكمة الدرجة الاولى في سلم الترتيب القضائي ([10]).

([6]) ابو الوفا .احمد, نظرية الدفوع في قانون المرافعات , منشاة المعارف بالإسكندرية, ط5,الاسكندرية , 1977,ص46

([7]) انظر نص المادة 176 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

([8]) راغب. وجدي, مبادئ القضاء المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001,ص743.

([9]) والي. فتحي, الوسيط في قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية , القاهرة , 2001,ص714

([10]) عمر .نبيل اسماعيل, الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية , منشاة المعارف , الاسكندرية , 1980,ص 8

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مما تقدم يتضح أن الطعن بطريق الاستئناف يعد الترجمة العملية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين اذ أن طريق الطعن بالاستئناف يمكن الخصوم من نظر النزاع أمام محكمة اخرى أعلى في درجتها من المحكمة الاولى الفاصلة بالخصومة ولتحقيق الترجمة العملية بالدقة المطلوبة لابد لقاضي الاستئناف أن يتمتع بكافة الصلاحيات التي يتمتع قاضي محكمة الدرجة الاولى وكذلك لابد من امتلاك قاضي الاستئناف خبرة قضائية واسعة أخيرا ضرورة انصباب العمل القضائي الاستئنافي على حدود الطعن الذي تقدم به الخصوم ([11]).

ثانيا: هدف التقاضي على درجتين

بين فقه القانون ان لمبدأ التقاضي على درجتين مجموعه من الاهداف وهذه الاهداف هي السبب في تأسيس ووجود مبدأ التقاضي على درجتين واولى الاهداف و أهمهما والتي يسعى مبدأ التقاضي على درجتين الى تحقيقها هي العدالة , حيث يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ وضمانات تحقيق المحاكمة العادلة السليمة فهو الطريق الوحيد الذي يمكن اطراف الخصومة من أعادة عرض الخصومة من أجل تدقيقها و فحصها من قاضي اعلى في درجته وخبرته من القاضي الذي نظر النزاع للمرة الاولى ([12]).

كذلك فأن مبدأ التقاضي على درجتين يهدف الى فرض نوع من الرقابة الذاتية من القاضي الذي ينظر الخصومة فمتى ما علم القاضي بان الاحكام التي يصدرها في الخصومة سيتم تدقيقها وفحصها فهو بذلك يبذل قصارى جهده في فحص ونظر الخصومة من أجل عدم صدور حكما من جانبا مشوبا بعيب اما أن يكون هذا العيب متعلقا بإجراءات الخصومة او تقدير القانون ([13]).

المطلب الثاني

خصائص الطعن بالاستئناف واثاره

ان طريق الطعن بالاستئناف يمتاز بمجموعه من الخصائص والتي تميزه عن طرق الطعن الاخرى و كذلك يترتب على الطعن بالاستئناف مجموعه من الاثار القانونية وهذا ما سوف نبينه تباعا و على النحو الاتي:

اولا: خصائص الطعن بالاستئناف

يعد طريق الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية والتي اتاحه القانون للخصوم من أجل مراجعة الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الاولى من قبل محاكم الدرجة الثانية وهذا الطريق الذي وفره القانون للخصوم ادى الى بناء ضمانه هامة تضمن حسير سير المرفق القضائي من خلال تدارك اخطاء محاكم الدرجة الاولى , وكذلك تمكين الخصوم من تقديم البينات والدفوع التي لم يتمكنوا من تقديمها وعرضها أمام قاضي الدرجة الاولى ([14]).

---

[11]() العبودي . عباس , شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2006,ص369.

[12]() عمر, المرجع السابق , ص 5

[13]() المرجع السابق , ص7

[14]() القضاه. مفلح , أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,2008,ص365

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كذلك يعد طريق الطعن بالاستئناف طريقا يمكن للخصم المسير به وذلك بمجرد عدم الرضا بالحكم الصادر بجانبه دون ان يكون هذا الرضا مرتبطا بالتطبيق القانوني السليم او بوقائع الدعوى , وهذا ما ميز طريق الطعن بالاستئناف عن طريق الطعن غير العادي حيث ان هذا الاخير حدد له القانون مجموعة من الحالات على سبيل الحصر والتي بمجرد تحقق احدها تمكن الخصم من الطعن بالحكم ([15]) وهذا ما حدده القانون للطعن بطريق التميز و اعادة المحاكمة ([16]).

أيضا أن طريق الطعن العادي لا يشترط وجود عيب معين بحد ذاته في الحكم , فهو قد يفترض في بعض الاحيان عدم عدالة الحكم واقتضائه للحقوق , وهذا الافتراض غالبا ما يكون موجودا للخصم الذي يخسر الدعوى فبمجرد خسارته فهو يستخدم حقه في الطعن وهذا على خلاف الطعن الغير عادي فهو مقيد بعيوب تتعلق بالحكم حددها القانون ([17]).

كذلك ما يميز طريق الطعن بالاستئناف هو الصلاحية الممنوحة لقاضي الخصومة فقاضي الاستئناف يمتلك صلاحيات قاضي الدرجة الاولى الذي نطق بالحكم , وهذا على خلاف طريق الطعن الغير عادي فهو يهدف الى تصحيح و معالجة الحكم لذلك أن صلاحيات القاضي هنا مقيدة بحدود معالجة الحكم وازالة ما شابه من عيوب ([18]).

ثانيا : الاثار المترتبة على اعتبار طريق الطعن بالاستئناف

سبق القول أن طريق الطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين و هذة الترجمة العملية يترتب عليها مجموعة من الاثار وهي:

أ– أن وظيفة الطعن بالاستئناف لا تقتصر عند تدقيق صحة الحكم فهي تتطلب اعادة نظر الخصومة من جديد من خلال دراسة وقائع الدعوى و الدفوع المقدمة من

قبل الخصوم و تطبيقها تطبيقا قانونيا وصولا الى النطق بالدعوى ([19]).

ب– أن طريق الطعن العادي يمكن الخصوم من سلوكه مره واحد فقط , لهذا فأنه لا يمكن أعادة الاستئناف ([20]).

ج– أن الاستئناف وكونه طريق الطعن العادي فهو يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن حيث أن القانون حدد مدة معينة للاستئناف وكذلك بين الشروط الواجب توافرها لقيام الاستئناف وبين القانون أن الاستئناف لا يتم امام نفس المحكمة مصدرة الحكم أو محكمة موزاية في الدرجة للمحكمة التي أصدرت الحكم ([21]).

---

[15]() مسلم . أحمد , أصول المرافعات , ط1, دار الفكر العربي , 1978,ص691

[16]() انظر نص المادة 198 و 213من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني

[17]() والي. فتحي , المرجع السابق , ص 669

[18]() والي. فتحي , المرجع السابق , ص 669

[19]() راغب , المرجع السابق , ص 744

[20]() القضاه . مفلح , المرجع السابق , ص 716.

[21]() عمر , المرجع السابق , 168.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني

الارتباط بين النظام العام ومبدأ التقاضي على درجتين

أن النظام العام يعد من الدعائم و الركائز التي تنهض عليها التشريعات الحقوقية والجزائية على حد سواء ويعد النظام العام القواعد و الحقوق الاساسية في المجتمع والتي تهدف الى تحقيق المصالح الاساسية للأفراد في المجتمع ([22]).

أن مضمون فكرة النظام العام ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون حيث أن القواعد القانونية وضعت من أجل تكوين نظام الزامي يهدف الى تحقيق المصالح الاساسية والحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها لذا فأن فكرة النظام العام كان من الضروريات الاساسية التي من أجلها وضعت القوانين بشكل قواعد أمره لا تقبل الاتفاق على خلاف مضمونها ومحتواها ([23]).

مما تقدم سيقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين حيث سيناقش في المبحث الاول مفهوم النظام العام واثارة والمبحث الثاني سيكون بعنوان العلاقة فيما بين النظام العام ومبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الاول

مفهوم النظام العام واثاره.

عرف النظام العام بأنه مجموعه من القواعد الأمرة التي تهدف الى وضع الحماية القانونية للمصالح الاساسية التي تهدف بشكل مباشر الى الحفاظ على المجتمع وسلامته وهذه المصالح العامة تفوق في أهميتها المصالح الاساسية للأفراد سواء كانت اقتصادية أم سياسية , وتمتاز هذه المصالح الاساسية بسموها بمرتبة اعلى من مصالح الافراد ([24]).

أن المصالح الاساسية و التي يهدف النظام العام الى الحفاظ عليها وحمايتها تتسم بميزة المرونة , حيث أن هذه الفكرة تتغير من وقت لأخر ومن زمان لأخر وذلك بتغير المجتمعات وتقدمها فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح الاساسية المستهدف حمايتها في المجتمع ([25]).

وميزة المرونة والتي يتصف بها النظام العام تمكن المشرع من تعديل النصوص القانونية والتي تستهدف تحقيق حماية النظام العام من وقت لأخر وفقا لأهمية هذه البنود القانونية ودورها في الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع ([26]).

[22]() تناغو.سمير أحمد , النظرية العامة للقانون , منشأة المعارف , الاسكندرية , ص 91

[23]() يونس . محمود مصطفى , نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية و التجارية , ط1, دار النهضة العربية , 1996,ص 10

[24]() تركي . علي عبدالحميد , نطاق القضية في الاستئناف , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 , ص 399

[25]() تركي , المرجع السابق , ص 400.

[26]() تركي , المرجع السابق , ص 401.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومقدرة المشرع على تعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع حقوق ومصالح الافراد يظهر من خلال أهمية النصوص القانونية ودورها في الحفاظ على أهميتها بالرغم من التطورات الحاصلة في المجتمعات وتعديل النصوص القانونية يرتبط بمعيار متروك امر تقديره و تنظيمه للقاضي مع رقابة المحاكم العليا في الدول باختلاف مسمياتها ([27]).

واعمال فكرة النظام العام وارتباطها بالقواعد القانونية ينجم عنه مجموعة من الاثار والتي يمكن أيجازها على النحو الاتي :

أ- أن قواعد النظام تعد قواعد أمره لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها , لذا فأن الخصوم في الدعوى لا يمكن لهم التنازل عن هذه القواعد أو اتفاقهم على مخالفتها ([28]).

ب- أن اعمال قواعد النظام العام لا ترتبط بوقت محدد فيمكن التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الخصومة , وأمام أي محكمة باختلاف درجتها , و التمسك بها قد يكون قبل البدء في مرافعة الخصومة أو في اثناء مرافعه الخصومة والحكم بها ([29]).

ج- أن قواعد النظام العام يمكن التمسك بها من أي شخص له مصلحه في الخصومة ولو كان ليس طرفها بها و محكمة الموضوع تحكم بقواعد النظام العام من تلقاء نفسها ولو لم يتم اثارتها من قبل الخصوم في الدعوى ([30]).

وعند البحث الى أعمال قواعد النظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني يجد الباحث أن المشرع الاردني كان شديد الحرص على تطبيق هذه القاعدة حيث نص على تطبيقها وعدم مخالفتها ومن المواضع التي عمل المشرع على تطبيق قواعد النظام العام نص المادة 25 من قانون اصول المحاكمات الاردني والتي تنازلت في طياتها التنازل والذي قيد بشرط عدم مخالفته لقواعد النظام العام وكذلك من المواضع الاخرى التي عمل المشرع بها على تطبيق قواعد النظام العام نص المادة 111 و التي تطرقت الى شرح الدفوع التي يمكن العمل بها ورفعها والمتصلة اتصالا وثيقا بالنظام العام ([31]).

ومن القوانين ذات الصلة بقانون أصول المحاكمات والذي حملت قواعده القانونية على أعمال قواعد النظام العام قانون البينات الاردني حيث توضح ذلك في نص المادة 30 والتي بينت بأنه من الممكن الاثبات بالشهادة في الالتزامات الناشئة عن العقود أذ طعن بها بأنها مخالفة للنظام العام والآداب ([32]).

بعد استعراض بعض النصوص من قانون أصول المحاكمات الاردني وكذلك قانون البينات الاردني يجد الباحث بأنه يوجد هنالك علاقة فيما بين النظام العام وقوانين الاجراءات المدنية الان هذا الارتباط يتميز بصعوبة تحديده بشكل دقيق في قوانين الاجراءات المدنية وهذا بسبب عدم وضع مقياس يتم من خلاله تحديد الفكرة الاساسية التي يقوم عليها النظام العام وكذلك أن المتابع للنصوص القانونية

[27]() يونس , المرجع السابق , ص 12.
[28]() راغب , المرجع السابق , ص 344.
[29]() المرجع السابق , 345.
[30]() تركي , المرجع السابق , ص 404.
[31]() انظر نص المادة 25 ونص المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الاردني رقم 24 لسنة 1988
[32]() انظر نص المادة 30 من قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة 1952.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يجد أنها لم تتعرض الى النظام العام بشكل موسع بل انها ضيقت في بعض الاحيان من الاخذ بهذه الفكرة وهذا هو التعليل السليم لندرة النصوص القانونية التي ترتبط بمضمون النظام العام ([33]).

وان وجود قاعدة النظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنية ما هو ألا اعمالا للعدالة وتميزها وتغليبها على مصالح اطراف الخصومة ولان القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية تهدف الى الحفاظ على المصلحة العليا للمجتمع كان من الواجب تغليبها على مصالح الافراد وذلك لضمان سيادة القانون والحفاظ على الحقوق واحترامها ([34]).

وان تقديم القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام على غيرها من القواعد القانونية الاخرى يفضي الى ارساء الاستقرار و الثقة في المعاملات بسبب وجود وسائل قانونية تهدف الى حماية المجتمع في المقام الاول ومن ثم تحقيق مصالح الخصوم لهذا فأن القواعد القانونية وجدت على شكلين شكل اول متعلق بالنظام العام و الشكل الاخر يرتبط بالمصالح الخاصة للأفراد ([35]).

والقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم عمل المرفق القضائي تعد من النظام العام وذلك لأنها تعمل على تنظيم عمل من اعمال سلطات الدولة و هذه السلطة هدفها الاساسي تحقيق العدالة لذا فأن جميع القواعد القانونية والتي تهدف الى تحقيق العدالة وحسن سير المرفق القضائي جميعها مرتبطة بالنظام العام ([36]).

المطلب الثاني

العلاقة فيما بين النظام العام ومبدأ التقاضي على درجتين

ان الخصومات المدنية تعتبر ملك لأطراف الخصومة وبما أن الخصومة المدنية ملكا للأطراف فهذا يعني أنه من حق الاطراف أما رفع الخصومة الى الجهات القضائية من أجل المرافعة بها و الحكم بها وكذلك فأن من حق الخصوم وقف الدعوى و الاستمرار في اجراءاتها القضائية ([37]).

ومبدأ التقاضي على درجتين يعد من الانظمة القضائية التي وجدت لغايات تنظيم العمل القضائي ونظرا لأهمية مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في المرافعات القضائية فقد حدت من حرية الخصوم بخصوص ما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين وذلك لارتباطه وتعلقه بالنظام العام ([38]).

---

[33] () يونس , المرجع السابق , 27

[34] () ابراهيم . محمد محمود , الوجيز في المرافعات , دار الفكر العربي , القاهرة , 1983,ص24

[35] () الشرقاوي . عبدالمنعم , والي(فتحي), المرافعات المدنية و التجارية , دار النهضة العربية ,القاهرة , 1977,ص5

[36] () جميعي . عبدالباسط, شرح قانون الاجراءات المدنية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1996,ص9

[37] () راغب , المرجع السابق , ص 526.

[38] () عمر, المرجع السابق , ص 498.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبما الطعن من خلال طريق الاستئناف يعد الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين فأننا في هذا المطلب سنبين الاشخاص الذين منح لهم الحق في الطعن من خلال الاستئناف وكذلك فأننا سنبين الدور الذي تبذله المحكمة والخصوم في أعمال مبدأ التقاضي على درجتين .

الفرع الاول : الحق في أعمال مبدأ التقاضي على درجتين

أن الترجمة الواقعية لمبدأ التقاضي على درجتين تبرز من خلال الطعن و طريق الطعن من خلال الاستئناف هو أجراء قضائي مستقل استقلالا تاما عن حق الخصوم في رفع الدعوى و الحق في الطعن يتولد بعد صدور الحكم في الخصومة([39]) .

والحق بالاستئناف يتولد لمن تتوافر لدية صفة الطعن وهذه الصفة تتطلب أن يكون الطاعن أحد اطراف النزاع التي تم الحكم بها بمعنى فأن الطاعن أما ان يكون مدعى عليه أو متدخلا أو مختصما , بشرط أن يكون الطاعن قد صدر بحقه حكم بشيء اقيم الطعن بناءا عليه ([40]).

كذلك منح القانون للمحكوم له أن يستخدم حقه في الطعن أذا كان الاساس الذي بني عليه الحكم على أسباب مغايره للأسباب التي قامت عليها الدعوى أو اذا كان الحكم بناءا على أسباب مخالفة للقانون ([41]).

والمصلحة هي الاساس الذي تولد من أجله الطعن لهذا كانت الاخيره هي الاساس لقبول الطعن كما هي شرطا من قبول الدعوى , لذا عدت المصلحة من النظام العام وكان عدم قبول الطعون من غير ذي مصلحه اعمالا لقواعد النظام العام ولهذا فأنه ليس من حق الخصوم الاتفاق بالطعن من غير ذي صفه ومصلحة بالرغم من اعتبار الخصوم ملك للأطراف ([42]).

الفرع الثاني : دور المحكمة و الخصوم في أعمال مبدأ التقاضي على درجتين.

أن الطعن بطرق الاستئناف هو حق للخصوم وهذا الحق لا يجوز الاتفاق على التنازل عنه لارتباطه الوثيق بالنظام العام بالرغم من أن القانون أعطى الحق للأطراف الاتفاق على الحكم النهائي بالخصومة وايضا بالرغم من التوجه التشريعي لقصر التقاضي في بعض الدعاوى على درجة واحدة لاعتبارات تتعلق بقيم الدعوى و سرعة العمل في المرفق القضائي ([43]).

لذا فأن الطعن بالاستئناف كما اعتبر حق للخصوم الا أن هذا الحق ليس على اطلاقه فقد قيد هذا الحق بمجموعة من القيود لهذا فأن المحكمة تمتنع عن قبول الطعن بطريق الاستئناف اذا كانت القيمة المادية للدعوى في داخله في النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الاولى وكذلك تمتنع المحكمة عن قبول الاستئناف اذا فوت الخصم حقه في الاستئناف بعد مضي مدة زمنية معينة من وقت علمه بالحكم

[39]() والي , المرجع السابق , ص682.
[40]() مرجع سابق , ص 282
[41]()انظر نص المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الاردني رقم 24 لسنة 1988 .
[42]() راغب , المرجع السابق , ص 108
[43]() أبو الوفا , احمد , المرافعات المدنية و التجارية , ط13, منشاة المعارف , الاسكندرية ,1980,ص679.

الصادر بالخصومة , ولهذا فأن الاحكام لا تستئنف بعد فوات ميعاد الطعن ولو أتفق اطراف النزاع على ذلك نظرا لارتباط جواز عدم الاستئناف بالنظام العام ([44]).

والقانون أجاز الاستئناف , ولكن الحق في الاستئناف لا يرتبط بالنظام العام لانه لو ارتبط بالنظام لاعتبر ارغاما للخصم على استعمال حقه في الاستئناف لهذا عملت القوانين على اعطاء الحق للخصوم من اجل استعمال حقهم او تفويته وذلك من خلال تفويت ميعاد الطعن ([45]).

مما تقدم يتضح للباحث أن الحق بالاستئناف هو حق شخصي للخصم وليس واجبا يلزم الخصم على اتباعه بل ان استخدامه من حق الخصم فله أن يتمسك به او لا وله أن يتنازل عنه ([46]) وايضا يمكن الاتفاق من قبل الخصوم على جعل حكم الدرجة الاولى نهائيا وذلك قبل رفع الخصومة للقضاء و الحكم بها ([47]).

خلاصة أجمع فقه القانون بأن القواعد القانونية و المنظمة للتقاضي تعتبر من النظام العام فهي قواعد أمرة لا يجوز للخصوم الاتفاق على خلاف ما تقضي به ومن الأمثلة على ذلك فأنه ليس من حق الخصوم الاتفاق على عرض النزاع أمام محاكم الدرجة الثانية مباشرة و تجاوز محاكم الدرجة الاولى ([48]).

النتائج والتوصيات:

في نهاية الدراسة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا : نتائج الدراسة

1- يعد الطعن بالاستئناف الترجمة العملية و القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين وهو يتضمن عرض النزاع على محكمة اعلى في الدرجة من المحكمة التي اصدرت الحكم بالخصومة وذلك للبت بها من جديد.

2- يعد النظام العام من القواعد القانونية الامرة التي اوجدها القانون للحفاظ على مصالح المجتمع الاساسية والتي تتميز في درجتها وقوتها على مصالح الخصوم .

3- أن النظام العام يعد فكرة قانونية مرنه والتي ترتبط اجرائيا بنظرية العدالة وحسن سير المرفق القضائي وتوفير الضمانات للخصم.

([44]) الصاوي. احمد سيد ,الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000,ص872.

([45]) الزعبي , علي عوض , الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية , ط1, دار وائل للنشر , عمان , 2007, ص 393.

([46]) الناعي . صلاح الدين عبداللطيف , الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي و المرافعات , ط1, دار المهد , عمان , 1983

([47]) الصاوي , المرجع السابق , ص 348.

([48]) الزعبي , المرجع السابق , ص 395.

ثانيا : نتائج الدراسة:

1- تهيب الدراسة بالمشرع الاردني أن يعمل على تحديث وتطوير النظام بحيث يرتبط مبدأ التقاضي على درجتين على نحو ينعكس ايجابيا على المحكمة الناظرة للخصومة .

2- توصي الدراسة لأحداث تعديل قانوني في نظام الطعن بطريق الاستئناف من خلال اعطاء المحكمة مجالا لتفادي الدور التقليدي ووضع حد للنزاع في مرحلة حاسمة .

3- تأمل الدراسة بتخليص مبدأ التقاضي على درجتين من الجمود الذي لازمة في قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يصبح بشكر مرن وأكثر ملائمة لحسن سير المرفق القضائي.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب القانونية

ابو الوفا. أحمد , المرافعات المدنية و التجارية ,ط13, منشاة المعارف , الاسكندرية , 1980.

ابراهيم . محمد محمود , الوجيز في المرافعات , دار الفكر العربي , القاهرة , 1983.

03تركي . علي عبدالحميد, نطاق القضية في الاستئناف , دار النهضة العربية,القاهرة , 1998.

تناغو.سمير عبدالسيد , النظرية العامة للقانون , منشاة المعارف , الاسكندرية.

جميعي .عبدالباسط , شرح قانون الاجراءات المدنية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1966.

راغب . وجدي, مبادئ القضاء المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001.

زعبي.عوض , الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني , ط1, دار وائل للنشر , عمان , 2007.

شرقاوي. عبدالمنعم , والي . فتحي , المرافعات المدنية و التجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1977.

صاوي . أحمد السيد , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000.

عبودي . عباس , شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2006.

عمر . نبيل اسماعيل , الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية و التجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1980.

قضاة . مفلح , اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي, ط1, دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2008.

مسلم , احمد , أصول المرافعات , دار الفكر العربي , القاهرة , 1978.

ناهي. صلاح الدين عبداللطيف , الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات , ط1, دار المهد , عمان , 1983.

والي. فتحي , الوسيط في قانون القضاء المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , ط1, 2001.

يونس. محمود مصطفى , نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية و التجارية , ط1, دار النهضة العربية , 1996.

01 الدستور الاردني.

02 قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.